

قرار رقم (55) لسنة 2022م بشأن تعديل القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض
المتخصصة وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2022/06/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من النظام الأصلي وذلك على النحو الآتي:
1. يعدل تعريف "مؤسسات الإقراض المتخصصة" ليصبح على النحو التالي:
مؤسسة الإقراض المتخصصة: الشخص المعنوي المرخص له بممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.
2. إضافة تعريف جديد على النحو التالي:
الفرع: الجزء التابع من الناحية القانونية لمؤسسة الإقراض المتخصصة ويمارس أيًا من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.

مادة (3)

تعديل المادة (4) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يجب على الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام التقدم بطلب الحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد، ويحظر على أي شخص ممارسة أي من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن سلطة النقد.

2. لا يمنح الترخيص بمزاولة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا للشركات المساهمة العامة أو الخصوصية سواء كانت ربحية أم غير ربحية أو للشركات الأجنبية المسجلة في فلسطين وفق القانون.
3. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى سجل الشركات يكون من غاياتها ممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

مادة (4)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بفتح وإغلاق ونقل وتعليق العمل لمؤسسة الإقراض المتخصصة وفروعها.

مادة (5)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة ممارسة أي من الأعمال التالية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد:

1. أعمال الإقراض أو التمويل بكافة أنواعها.
2. خدمات حوالات التجزئة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
3. خدمات الدفع كوكيل وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
4. خدمات التأمين الأصغر كوكيل بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
5. فتح الحسابات وتوظيف الأموال لدى المصارف.
6. الاستدانة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
7. الاستثمار في حقوق الملكية بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
8. الحصول على المنح والهبات.
9. أي خدمات أخرى تسمح بها سلطة النقد.

مادة (6)

تعديل المادة (21) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديد إليها تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. المتطلبات والشروط الخاصة بممارسة الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.

مادة (7)

تعديل المادة (22) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (13) على النحو الآتي:
13. شروط الكفاءة والملاءمة اللازمين لدخول السوق بما يشمل حيازة حصص الملكية وتولي وظائف رئيسية وعضوية مجلس الإدارة.

2. لا يمنح الترخيص بمزاولة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا للشركات المساهمة العامة أو الخصوصية سواء كانت ربحية أم غير ربحية أو للشركات الأجنبية المسجلة في فلسطين وفق القانون.
3. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى سجل الشركات يكون من غاياتها ممارسة أي من الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

مادة (4)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بفتح وإغلاق ونقل وتعليق العمل لمؤسسة الإقراض المتخصصة وفروعها.

مادة (5)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة ممارسة أي من الأعمال التالية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد:

1. أعمال الإقراض أو التمويل بكافة أنواعها.
2. خدمات حوالات التجزئة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
3. خدمات الدفع كوكيل وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
4. خدمات التأمين الأصغر كوكيل بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
5. فتح الحسابات وتوظيف الأموال لدى المصارف.
6. الاستدانة وفق التعليمات الصادرة بالخصوص.
7. الاستثمار في حقوق الملكية بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
8. الحصول على المنح والهبات.
9. أي خدمات أخرى تسمح بها سلطة النقد.

مادة (6)

تعديل المادة (21) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديد إليها تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. المتطلبات والشروط الخاصة بممارسة الأعمال المحددة في المادة (11) من هذا النظام.

مادة (7)

تعديل المادة (22) من النظام الأصلي، بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (13) على النحو الآتي:
13. شروط الكفاءة والملاءمة اللازمين لدخول السوق بما يشمل حيازة حصص الملكية وتولي وظائف رئيسية وعضوية مجلس الإدارة.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي تحمل الرقم (22) مكرر على النحو التالي:
يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الالتزام بالآتي:

1. التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوصيات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة وفقاً للقانون بهذا الخصوص.
2. تبني النهج القائم على المخاطر بما يكفل تحديد وتقييم وفهم ومراقبة وقياس وإدارة المخاطر على نحو فعال، على أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج أي تقييم وطني للمخاطر تم إجراؤه وعوامل الخطر المتعلقة بعملائها، والبلدان أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات، ويجب أن تتناسب طبيعة ومدى تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم الأعمال في المؤسسات المالية، ووضع تصنيفات للمخاطر تتماشى مع حجم وتعقيد عملياتها وتوسع إطار قاعدة عملائها ومنتجاتها وحجم المخاطر التي تواجهها.
3. إقرار سياسات وضوابط وإجراءات تتسجم مع التشريعات النافذة، لإدارة مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد من الإدارة العليا فيها.
4. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العمل لتعريف وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات التكنولوجية أو استخدامها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر الناشئة عنها والحد منها.
6. تخصيص الكوادر البشرية والموارد الفنية اللازمة بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة الإقراض المتخصصة والتأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. توثيق تقييماتها للمخاطر وفق أحكام هذه المادة، وتحديثها وتوفيرها لسلطة النقد عند الطلب.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية